ابي يوسف ومحمد والشافعي وفي العجاف يتبيعان من افضلها او
وسطا ان كان واحد من افضلها وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة
فالفرض يتغير لكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر
لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه وانما لم يحنث اذا حلف
لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس لان اوهام الناس لا تنصرف
اليه في ديارنا لقلته ولما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة
الغنم حيث قال وفي اربعين شاة سائمة تجب شاة واحدة وفي
مائة واحدى وعشرين تجب شاتان وما بينهما معفو وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه والذي بينه وبين ما قبله معفو وفي اربعمائة
تجب اربع شياه والذي بينه وبين ما قبله معفو ثم في كل مائة
شاة اي بعد ما بلغت الى اربعمائة ففي خمسمائة خمس شياه وفي
ستمائة ست شياه والمعز و[illegible]لد منهما كظبي والنعجة لمتوع
كالضان في تكميل النصاب لا في اداء الواجب لان العبرة للام
وعند الشافعي العبرة للاب كما في النسب ويؤخذ الثني في زكاتها
لا الجذع اي لا يؤخذ الجذع مطلقا سواء كان زكاة الضان او
المعز وروي عن ابي حنيفة لا يؤخذ من المعز الا الثني فاما من
الضان فيؤخذ الجذع وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي والثني
ما تم له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة ولما فرغ من مسائل الغنم
شرع في مسائل الخيل والبغال والحمير حيث قال ولا شي في الخيل
مطلقا سواء كانت الذكور والاناث في السوائم مخلوطا او لا هذا عندهما
وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة اذا كانت الخيل سائمة واختلط
ذكرها واناثها فصاحبها يعطي عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي
ربع عشر قيمتها وهو قول زفر واما في الاناث المفردة فعنه
روايتان وعن ابي حنيفة في الذكور ايضا روايتان ولا شي

في البغال

في البغال والحمير والحملان جمع حمل وهو ولد الضان في السنة الاولى
ولا شي في الفصلان جمع فصيل من قولهم فصل الرضيع عن امه
فصلا وفصالا وهي الذي تفصل من الناقة ولم تتم الحول والعجاجيل
جمع عجول او العجول والعجل من اولاد البقر حين تضعه امه الى
ستة اشهر وهذا اخر اقوال ابي حنيفة وهو قول محمد وكان
يقول اولا تجب فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي
الا ان يكون كبيرا وان كان واحدا فانه يجب ويجعل الكل منها
كبارا في انعقادها نصابا تبعا للكبير ويؤدي الزكاة
حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة مسنة
وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه اخذ كذا في الكافي
ولا شي في العوامل اي المعدات للعمل والحمل والعلوفة
وهي التي يعلفها صاحبها نصف الحول او اكثر وقال مالك يجب
فيهما ولا شي في العفو وهو ما بين النصابين وقال محمد وزفر
يجب فيهما وانما سمي عفوا لانه يجب بدونه ولكن اذا وجد كان
الوجوب يتعلق بالكل وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا كان لرجل
ثمانون شاة فهلكت نصفها بعد الحول تجب شاة عندهما وعند
محمد وزفر نصف شاة ولا شي في الهالك بعد الوجوب وكذلك
في هلاك البعض يسقط بقدره وقال الشافعي لا يسقط اذا
هلك بعد التمكن من الاداء ولو وجب سن اي ذات سن ولم يوجد
في مواشيه دفع من وجب عليه الى المصدق اعلى منها اي من
ذات سن واخذ من المصدق الفضل او دفع دونها ورد الفضل
فان وجبت بنت لبون دفع بنت مخاض واعطى فضل قيمة
بنت لبون اليه او دفع القيمة اي قيمة ما وجب عليه وقال
الشافعي لا يجوز اداء غير المنصوص هذه الاحكام في البقر
وكذلك الحكم في الابل ايضا ويؤخذ الوسط اي لا ياخذ
المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا للجانبين الفقير والغني

Copyright © King Saud University